

السجل المميكن للمتعاملين مع الجمارك

الصادر بقرار رئيس المصلحة رقم ١٩٩٣/٣٦

يشترط للقيود في سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات الموضحة قرين كل حالة من الحالات التالية :

١- الاستيراد بقصد الإتجار :

- البطاقة الضريبية .
- بطاقة قيد بسجل المستوردين .
- شهادة تسجيل بضرائب المبيعات موضح بها المنطقة والمأمورية .

٢- الاستيراد بقصد الإنتاج :

علي من يرغب في الاستيراد بقصد الإنتاج تقديم المستندات التالية :

- البطاقة الضريبية .
- شهادة التسجيل بضرائب المبيعات .
- مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الإنتاجي أو الصناعي أو الخدمي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣- التصدير :

لا يجوز التعامل مع من يرغب في التصدير بقصد الاتجار إلا بعد تقديم المستندات التالية :

- البطاقة الضريبية
- ما يفيد القيد بسجل المصدرين، ويستثنى من ذلك شركات الاستثمار التي تقوم بتصدير منتجاتها أو ما يستثنى بنص خاص .
- شهادة التسجيل بضرائب المبيعات أن كان المصدر خاضعا للتسجيل .

٤- التوكيلات الملاحية :

- البطاقة الضريبية
- ترخيص وزارة النقل أو تجهزتها
- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء .
- مستندات سداد التأمين النقدي (١٠٠٠٠٠ جنية) لدى المنافستو المركزي .

٥- الوكلاء والوسطاء التجاريون :

- بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .
- البطاقة الضريبية .

٦- مكاتب الخدمات العلمية :

- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية .
- البطاقة الضريبية .

٧- المتعاملون داخل نطاق الميناء :

ويقصد بالمتعاملين داخل نطاق الميناء الآتي ذكروهم :

- البمبوتية.
- متعهدو التموينات والخدمات والإصلاح للسفن وغيرها من المنشآت البحرية
- متعهدو التوريدات البحرية
- تجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء
- مكاتب النقل ووكلاء الشحن .

وعلي كل تلك الفئات الموضحة بعالية تقديم المستندات التالية :

- مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
- مستخرج من السجل التجاري .
- البطاقة الضريبية .
- صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة .
- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء .

٨- مكتب أو شركة تخليص :

علي كل مكتب أو شركة تخليص تقديم ما يلي :

- ترخيص صادر من إدارة شؤون المستخلصين بالإدارة العامة المختصة .
- مستند القيد لدى التأمينات الاجتماعية .
- مستخرج من السجل التجاري موضحاً به نشاط التخليص .
- رقم التسجيل الضريبي + البطاقة الضريبية .
- كشف بأسماء مندوبي المكتب أو الشركة المعتمدين من الجمارك

٩- مستخلص تابع لمكتب أو شركة تخليص :

على كل مستخلص تابع لمكتب أو شركة تخليص تقديم ما يلي :

- الترخيص السابق منحه من الجمارك وساري المفعول .
- صورة البطاقة الشخصية / العائلية .
- رقم التسجيل الضريبي + البطاقة الضريبية .
- مستند القيد بالتأمينات الاجتماعية .

قواعد عامة :

- يشترط لمباشرة الإجراءات الجمركية القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل ويستثنى من ذلك ما يرد للإستعمال الشخصي .
- ولدير الموقع الجمركي المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين إستيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين بشرط تقديمه البطاقة الضريبية على المبيعات .
- بطاقة التعامل السارية مع الجمارك تغني عن المستندات المقيدة بها .
- يعتبر سجل المتعاملين قاعدة بيانات عن المتعاملين بحيث تشتمل على :
 - أ. البيانات الشخصية للمتعامل .
 - ب. حجم أعمال المتعامل ونوع النشاط .
 - ج. المخالفات الجمركية والجزاءات الموقعة عليها .